

27 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الجنايات | فصل

في شروط استيفاء القصاص | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والسبعون خصوصا اذا كان

هو اطلق الرصاص على المجني عليه. نعم نعم من فعل المسلمين - 00:00:00

لان فعل الغرب وغرب لهم طرق في القتل الشنق والقص يجيبون المقصلة المقص كبير يقصون به الرقبة او الصعق الكهربائي
اللي يسمونه الكرسي الكهربائي يجلسونه على كرسي ويسلطون عليه التيار. لا هذي كلها ما هي من افعال المسلمين. الا لو كان هو فعل

هذا - 00:00:21

المجني عليه فيفعل به. نعم اما اذا قلت له ان القصاص نعم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما روي شوف رواية

يعني بصيغة التمریز لان الحديث فيه مقال نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا خوف الا بالسيف - 00:00:50

هذا لو صح يكون نسا في الموضوع لكنه ما صح نعم اما ان كان قد رفع يدي شخص ورجليه الا بالسيف. اذا كان جرحه في الاول

جرحا غير مميت ثم بعد ذلك بمدة قطع رأسه - 00:01:17

فهل يفعل به مثل ما فعل فيه روايتان الاولى انه لا يفعل يقتل يقتل فقط والرواية الثانية انه يفعل به مثل ما فعل. يجرح اولاً ثم

بعدها يأخذ مدة مثل المدة التي مكثها القتل - 00:01:49

يقتل ويجهز عليه. نعم فان نعم الا بالسيد نعم ولان القصاص احد البدائل النفس فيذكر الله لانها لان هاتين جنايتان. الجناية الاولى

تقطع الاطراف الجناية الثانية القتل تدخل الاطراف في القتل - 00:02:06

نعم جناية صغرى مع تدخل مع جناية كبرى فيقتل ويكفي هذا ولكن اذا نظرنا الى المعنى معنى القصاص فلا بد ان يفعل به مثل ما

فعل قطع اطرافه ثم بعد ذلك يكتب. نعم - 00:02:48

فانه من الديان لم تجده الا النفس نعم النفس هل يجوز تعديه فلا يجوز تعزیه الا من الخاطب. هم. كما لو قتله حسين قال لو قتله

بسيف كال يعني غير حاد - 00:03:07

فانه لا يؤتى بسيف كال ينفذ القصاص به وانما يقتل بسيف حاد لانه لانه يحصل به المطلوب وهو انفذ في القتل نعم والاجواء الاخرى

قالت انه قال انه لاهدي انه - 00:03:55

يعني قال والرواية الثانية قال يعني الامام احمد انه لاهل ان يفعل به مثل ما فعل معناه انه هي يقطع تقطع اطرافه التي قطع مثلها

من المجني عليه ثم يقتل مثل ما فعل - 00:04:20

وهذا الاقرب الى الدليل. نعم لقوله سبحانه وان عرفنا به. بمثلي وهذا مثلي. نعم وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم. والمثل يقتضي المساواة نعم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

والله سيقضيه ها ها وهذا قد طلع عينه فيجب ان تطلع عينه في الآية. قال عليه السلام لان الاختصاص موقع على المماثلة فيجب

ان نستكبر منكم ما منكم ما فعل - 00:05:10

كما فقد قال الامام احمد اسناده ليس بشيء اي نعم هذا قتل الجماعة بالواحد نعم سبق ان قريبا ان اذا قتل جماعة واحدة اذا قتل

جماعة واحدا فهل يقتص منهم جميعا - 00:05:52

ولو كانوا عشرة ولو كانوا مئة او او يقتص من واحد منهم فقط او لا قصاص عليهم اقوال لاهل العلم والصحيح انه يقتص من الجميع ولو كثر عددهم اذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل - [00:06:38](#)

اذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد فانه يقتص من الجميع لعموم الايات والاحاديث في القصاص ولما فيه من حقن الدماء وسد الحيل لانه لو لم يقتلوا لاتخذ هذا حيلة - [00:07:03](#)

لاهدار الدماء فاذا كان بين شخص وبين اخر عداوة استنجد معه باخر او باثنين وقتلوه ولا صار عليهم القصاص فهذه حيلة يجب ان ان تمنع وايضا لما قتل جماعة رجلا في عهد عمر رضي الله عنه قتلهم به - [00:07:26](#)

وقال لو تمالاً عليه اهل صنعا لقتلتهم به نعم وتجب عليهم وعن وتجد عليهم الدية عن ابن عباس. نعم. قال ابن منذر لابد جماعة جواره رضي الله عنه رضي الله عنه قتل سبعة - [00:07:52](#)

قال فهذا دليل على ما تقتل الجماعة بالواحد والحكمة تقتضي هذا. وسد الحيل وسفك الدماء واخذاً من عموم الايات ايضاً هذا من العموم كتب عليكم القصاص في القتلى نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:08:43](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قاتل جماعة بواحد هؤلاء ثلاثة من الصحابة نفذوا قتل الجماعة بالواحد اولهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثالثهم ابن عباس - [00:09:23](#)

رضي الله تعالى عنهما ولم يظهر لهم مخالف من الصحابة فكان هذا كالاجماع على صحة ذلك نعم على الجماعة نعم ولانه لو سقط رصاص نعم يفضي هذا الى سفك الدماء - [00:09:46](#)

وان يتخذ الاشتراك حيلة لاسقاط القصاص نعم هي فيحصل اختلال في الامن فلا بد من تنفيذ القصاص في الجميع حتى يستتب الامن وتحقق الدماء نعم وانما يجب شرط القصاص من الجماعة للواحد - [00:10:25](#)

ان يصلح فعل كل واحد منهم لو انفرد بالقتل فان كان فعل بعضهم لا يصلح للقتل لو انفرد فلا قصاص عليه وانما يقتص ممن يصلح فعله للقتل كما لو مسكه واحد - [00:10:57](#)

وواحد قتله فيقتل القات اما الذي مسك ما يقتل او واحد ضربه بعضا والاخر ضربه بسيف او او بشيء حاد فقتله الذي ظرب بعضاها لما يصلح للقتل يختص القصاص بمن - [00:11:16](#)

فعله صالح للقتل اما لو انهم ضربوه ضربة واحدة امات من من جراء ذلك فانهم يقتلون. لان فعل كل واحد منهم لو انفرد لقتل نعم ها لو كان سبب ايه - [00:11:38](#)

ايه يحبس اللي يمسك يحبس يسجن يحبس حتى قالوا انه يحبس مؤبد حبس مؤبد ويقتل القاتل. نعم كل واحد لجميع وجب عليهم جميعهم. اما لو امسكوا بحديدة او بسيف وضربوه جميعا بها - [00:12:14](#)

فهذا لو لو واحد منهم امسك السيف قتله فكذلك اذا امسكوه جميعا تعاونوا نعم مسألة او ضربوه بخشبة حملوا خشبة والقوها عليه او صخرة والقوها عليه فهذا فعل يقتضي انه لو انفرد واحد لقتله. كذلك اذا اجتمعوا - [00:12:49](#)

نعم مسألة لو سقط القصاص عن واحد من الجماعة المشتركين في القتل فانه لا يسقط عن الباقيين بل ينفذ فيهم القصاص لو كانوا مثلاً سبعة واحد منهم سقط عنه القصاص - [00:13:14](#)

لعدم توفر الشروط في حقه كأن يكون صغيراً او مجنوناً او كان ابا للمقتول فان القصاص لا يسقط عن الباقيين الذين تتوفر فيهم شروط وجوب القصاص نعم قتل اجنبي. نعم - [00:13:48](#)

عليه كشهد خاصة نعم ووجد عليه الصلاة في التاريخ الاجنبي. ولنا ولنا انه الشاهد في خلق ابن عم العدوان نعم لو انفرد يعني الاب يعني الاب نعم تبارك وتعالى نعم. احدهما يجب عليه - [00:14:21](#)

لانه هكذا لمولوك اذا اشترك عامد وخاطى مخطى في القتل واحد متعمد القتل والثاني ما تعمده فهل يجب القصاص على المتعمد به خلاف قيل يجب وقيل لا يجب لان القتل - [00:15:14](#)

لم لم يتلخص او لم يتمحض لانه عمد بل بعضه عمد وبعضه خطأ وانما يجب القصاص اذا كان القتل متمحضاً في العمد كله عمد نعم

نعم نعم مسألة واما اذا تعثر اربح بهما - 00:15:44

فان البساط يجب على العبد لان اشترك في القتل العمد من تتوفر فيه شروط القصاص ومن لم تتوفر فيه فان من توفرت فيه شروط القصاص يقتص منه كما لو اشترك صبي وبالغ - 00:16:30

بقتل عمد عدوان او او اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي فانه يقتل الذمي لتوفر شروط القصاص في حقه وكونها لم تتوفر في الآخر لا يسقط عنه القصاص. نعم وهذا المعنى لا يتعدى الا شريكه. ولا من فعله. نعم. نعم. مسألة - 00:17:03

وهو القصاص كما سبق انه اذا سقط القصاص عن بعض المشتركين فان البقية يجب عليهم القصاص نعم نختلف واذا الآن بعضهم مكلف او خاطى لم يجد خبرا نعم اما اذا كان الشريف - 00:17:38

نعم وعندهم يجب عليهم لان الاقتصاد يجب عليه يزداد من فعله لا عن الفعل الدولي فيجب ان يكون الاعتذار بالفعل. نعم. فمتى وانما بمعنى فيهما. معنى؟ نعم. فلم يقتبسوا القرآن فلم يقتضي - 00:18:18

انما سقط القصاص عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما لا لمعنى في القتل القتل تام وهو عمد عدوان فلا يتعدى سقوطه عن الصبي عن غير المكلف الى سقوطه عن المكلف لان فعل المكلف عمد عدوان - 00:18:54

فيستحق به القصاص. نعم ولنا منه فلم يزد نصابه كشريك حرفه. هذا يعني صحيح المذهب اللي يقول انه يسقط القصاص لانه لم يتمحض عمدا نعم او شرفا من رفع عنه نعم عليه السلام - 00:19:22

الحديث وتجعل او نوح عليه السلام هذا ما في شك ان ان غير المكافي معفو عنه لكن لا يتعدى هذا الى المكافي. نعم ولهذا نعم مسألة ولو كان شهيد كل عام واحد منهما - 00:19:54

اما المخطط فلا اصرخ عليه. لقوله سبحانه فقال عليه السلام واسمعك وعنوان وهو فلهما هنا الذي يمنع القصاص معنى في القتل معنى في القتل لا معنى في القاتل فقط وذلك ان القتل ليس عمدا خالصا - 00:20:32

وانما بعضه عمد وبعضه خطأ والله انما اوجب القصاص في العمد الخالص المتمحض فهنا يترجح ان انه اذا اشترك مخطئ وعامد انه لا قصاص على العامد لانه لان عمده ليس عمدا متمحضا خالصا وانما معه ومشارك له خطأ - 00:21:28

وهو قتل الواحد نعم لا مهوب بالاجماع يقول لك فيه خلاف المذهب فيه خلاف. حتى في المذهب فيه خلاف نعم ولنا انه وكما نعم مسألة وان وان نعم وان وان كان رجل ردا على الفتح - 00:21:56

واذا اذا اكره اذا اكره رجل اخر على القتل فقتل فاذا كان هذا الاكراه ملجأ لا حيلة للمكره فيه فانه يكون القصاص على المكره على المكره اما اذا كان الاكراه ليس ملجأ - 00:22:42

فانه يقتص من القاتل المباشر لانه فدى نفسه بقتل الآخر قال اللهم تقتل هالشخص ولا قتلتني فهو فدى نفسه قتل الآخر ايقصص من المباشر من القاتل. نعم يمكن ممكن يجي يكره واحد على القتل - 00:23:12

نعم وكذلك لو في هذا سيأتي نعم والآخرين المنكر فهما حاصلان وعليهما القصاص من على المكره لانه تسبب بالقتل بما يصلح للقتل. وعلى المكره لانه باشر القتل فهما جماعة اشتركوا في قتل واحد - 00:23:40

المكره والمكره اشتركوا في قتل واحد جماعة فيقتلون نعم نصفين نعم اما اذا اخر وجها على القبر فقتل. فالقصاص على المؤمن والمحرم جميعا نعم كشفوا باختصاصهم نعم فان المقاتل فان المقاتل من يكافئه ظلما عدوانه. فوجب عليه الصلاة كما نعم -

00:24:16

والدليل على انه على انه نعم ولن تسألك بذلك فإن عليك نعم والدليل على انه قصد محصلة له اختيار ربنا اما لو سلبه الاكراه اختياره صار ملجأ ملجأ لا ليس له اختيار - 00:25:03

فهذا انما يكون القصاص على المكره اما المكره صار كالالة ما ليس له اختيار نعم ولا يقال انه ينزل بمنزلة اية. فان كانت لا تهتم وهذا يثم. والان ليس لها خصم فلا يحتاج اعادة - 00:25:46

اذا اكره رجلا يحتاج الى اعادة ان شاء الله في الدرس القادم نعم في قاضي العبد الى ماله ولم يكن له خير ماذا عملت؟ لا

العمد على القاتل واذا مات وليس له تركة فات محل الدية - 00:26:06

فات محل الدية ربما يقال انه يودع من بيت المال اذا تعذر ظمانه من تركة الجاني فانه يؤدي من بيت المال نعم الايش وشبه العاقلة هم عصابات الجان عصابات الجاني - 00:27:11

من ابائه وابنائهم وابنائهم واخوته والعاقلة العاقلة هم عصابة الجاني وكل منهم يتحمل تحمله القاضي بقدر استطاعته هذا يرجع الى القاضي حملهم بقدر باستطاعتهم يوزعها عليهم. نعم عدد معين ام العاقبة - 00:27:49

او كل الذين يرثونه بالتعصيب فهم عاقلة الذين يرثونه بالتعصيب الذكور ذكور العصابات لان العصابات قد يكون فيهم انا مثل

الاخوات مع البنات مثل البنات مع الاخوة مع اخوتهن عصب بالغير او عصابة مع الغير هؤلاء ليس عليهم شيء - 00:28:26

انهم الى لكن العصابة بالنفس هؤلاء هم اللي يتحملون يحملون الدية لانه لو مات وله تركة لورثوها ولو كانت ملايين فاذا فكونهم

يتحملون الدية هذا يكون من باب الغلم بالغرم - 00:29:00

فكما انهم يرثون ماله يتحملون ايضا ما عليه من الدية هذا من باب مواساة ولان الجاني معذور الجاني خطأ معذور فيتحملة العاقلة.

نعم عن نفع الدية مهني مهيب على اوليائهم تكون في في مال الصبي والمجنون اذا كان لهم مال - 00:29:22

تكون الدية في ماله في ماله وان لم يكن لهم مال سقطت ولا ذنب لاوليائهم لان هذا عمد عدوان لكنه سقط عنه القصاص لعدم توفر

التكليف نعم فضيلة الشيخ نعم - 00:29:58

وهو مرفوع انه غير الوارث ليس له حق ليس له حق العفو انما العفو للورثة لورثة القتل بفرض او تعصيب اما المحجوب فهذا ليس له

حق للعفو. نعم الى اذا كان الفضل بتفكير القاضي اولا - 00:30:30

ايه هذا عمد عدوان لان هذا لا يصلح للقتل السم يصلح للقتل نعم وقتله بالسم ما قتله بالتقدير لو تركه لصح من التخدير فاعطاؤه

السم متعمدا هذا عمد عدوان نعم - 00:31:07

نعم ان يكون التشبه بالكفار في وسائل تشبه عام نعم وهذا فيه تشبه وفيه ايضا مخالفة للشرع مخالفة للشرع ففيه محظورة عن

التشبه والمخالفة للشرع نعم فضيلة الشيخ السيارة ام ليس عليه شيء نظرا ليس بيده - 00:31:29

اذا كان القفز هو بنفسه وتسبب عن قفزه الوفاة فليس على السائق شيء لانه هو الذي جنى على نفسه هو الذي جنى على نفسه كما لو

كانت السيارة تمشي وقام هو طب منها وهي تمشي - 00:32:21

هذا امة لا ليس على السائق شيء الجنا هو الذي جنى على نفسه وتسبب في قتل نفسه والخطأ قتل الخطأ في السيارات اذا كان في

تفريط. اذا كان فيه تفريط من السائق - 00:32:44

نتج الحادث سبب تفريط اما لانه لا يحسن القيادة او انه مسرع سرعة خارجة عن العادة او انه لم يتفقد السيارة قبل يمضي فيها

عطب وهو لم يتفقدوا الواجب عليه يتفقد السيارة يقول يمضي - 00:33:02

اما اذا كانت السيارة سليمة ما فيها خلل ولا هو مسرع سرعة خارجة عن العادة وهو يحسن القيادة فهذا ليس عليه شيء لانه لم يتعدى

انه لم يتعب نعم ثم عن الآخرين؟ لا - 00:33:27

لا يسقط عن الآخرين لا يسقط عن الآخرين لان الاب ليس وارثا الاب ليس وارثا وانما يسقط العفو من الورثة وهذا ليس وارد محجوب

من الميراث بسبب القتل ممنوع من الميراث بسبب - 00:33:59

فهو ليس واردا. نعم. فضيلة الشيخ هذا يعتبر هذا الاجماع انا معكش حد هذا ما هو بحد هذا حق للادميين او قصاص حق

للادميين فلا يعتبر من الحدود الذي يعتبر من الحدود قتل المرتد - 00:34:21

قتل الساحر هذا الذي يعتبر قتله حدا. لا الساحر قتله كفر ردة قتل المرتدة لا يعتبر حدا اما القتل في القصاص فهذا حق للادميين

ليس حدا. وبدليل انهم يملكون اسقاطه - 00:34:50

لو كان حدا ما ملكوا اسقاطه. نعم العصابة كلهم عاقلة حتى ولو كان بعضهم غير وارد. نعم لماذا اي نعم لان القصاص وجب

للاول وجبلي الاول فيبدأ به فاذا اقتص - 00:35:13

فوت على الثاني القصاص فاذا فات القصاص يعدل الى الدية. نعم فضيلة الشيخ ايش هذا عجيب. نعم. مع انه لا يلزم بالدين يلزم بالدية لانهم عفووا عن القصاص الى الدية والحق لهم ما هو بالحق له هو - [00:36:07](#)

الحق لهم هم مخيرون بين القصاص وبين الدين فيلزم لما اختاروه لما اختاروا القصاص يلزم بالقصاص وان اختاروا الدية يلزم بالدية. نعم او الاشياء لمن اراد ان يوسع ام كريم نعم - [00:36:47](#)

اولي القسمة على على كتاب الله على كتاب الله يوجهها على حسب مواريثه. نعم فضيلة الشيخ وقد جزاك الله خير. طيب اي مساعدة له على على الحج احسان اليه نعم - [00:37:12](#)

علاش هادي شيء نعم في صحيح مسلم والبخاري والاحاديث الضعيفة صحيح البخاري ومسلم من اصح كتب السنة وليس فيهما حديث ضعيف ليس فيهما حديث ضعيف وانما هذه شبه من اما من جهال لا يعرفون - [00:37:46](#)

السنة واما من مغرضين يريدون ان يشككوا المسلمين بكتب السنة فلا يلتفت الى هذا القول نعم نعم الله اعلم انا بعد ما اعرفها نعم فضيلة الشيخ نعم يا لها مقدار معين دية الخطأ - [00:38:18](#)

لها مقدار معين كذلك دية العمد ذهب مئة من الدية مئة من الابل وهي تتنوع بحسب الجناية تكون مغلظة وتكون مخففة تكون ارباعا وتكون اخماسا هذا يراجع فيه كتب الفقه - [00:38:54](#)

هي الاصل انها بالابل مئة من الابل والمياه تسمن في كل وقت بما تساوي اذا اريد اخراج دراهم تثمن مئة الابل على حسب اسنانها واقيامها وتخرج الدية من اثمانها كانت مغلظة او كانت مخففة. نعم - [00:39:19](#)

اذا لبسته لزوجها لبسته الغيرة فلا يجوز لنساء المسلمين لبس البنطلونات. لانا لا تسترهن وانما تزيد في الافتتان بهن نعم ما تجوز ولا بدقيقة واحدة ما تجوز الصلاة قبل دخول الوقت ولا بدقيقة واحدة - [00:39:43](#)

لابد من دخول الوقت. نعم. قبل الوضوء. عشر دقائق كثيرة لا انما تمنع الصلاة وقت وقت استواء الشمس في كبد السماء الى حازت الرؤوس تمتنع الصلاة حتى تزول اما قبل ان تحاذي الرؤوس تجوز الصلاة - [00:40:13](#)

ومحاذاتها للروس يقولون شيء يسير ما يتسع للصلاة ما يتسع للصلاة. نعم. نعم هل تتعدى اربعين يوما في الحديث الصحيح وقت لنا في تقليم الاظفار وحلق العانة وقص الشارب الى اربعين فمن تعدى الاربعين فهو مخالف للحديث فيأثم - [00:40:39](#)

لانه يتشوه صورته تطول شواربه تطول اظفاره وتقول عانته فيصبح يشبه الحيوانات المفترسة ويخالف السنة نعم انا قلت ان هذا لا يجوز في اكثر من مرة لانه قرض جر نفعا - [00:41:10](#)

كل قرض جر نفعا فهو ربا لانه ما اقرض زملاؤه الا بشرط ان يقرضوه فهذا شرط شرط للنفع وايضا هو عقدان عقد قرض مشروط بعقد قاضي فيكون فيه معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه - [00:41:46](#)

فانا ارى ان هذا لا يجوز ومن اراد الاقتراض فليذهب الى احد اخوانه ويقترض منه او يلجأ الى شيء مشروع مثل دين السلام مثل فيها الحمد لله او يستدين بالغائبة لانه صحيحة عند الجمهور يشري سلعة بئمن مؤجل ثم يبيعها في السوق بئمن حال ويتصرف في الثمن - [00:42:06](#)

بل ويوفي ما عليه او يسد ما عليه او يشتري حوايجه فالدينة والغايبة هذي جائزة عند الجمهور لاجل الحاجة اليها اما القرض الجماعي فانه في نظري لا يجوز. نعم نعم - [00:42:33](#)

ما تبرأ الذمة الا اذا وصلت الى مستحقها ما تبرأ بمجرد نفخها الى الثقة حتى تصل الى مستحقها. اما ما دامت لم تصل فانها باقية في ذمته نعم هل كانت - [00:42:53](#)

ما يصلح يخلق ابوالابل مع الابلان هذا ما هو بصحيح لكن يشرب من اللبن ولبن الابل فيه شفاء وفيه في الباطنية وابوالها تشرب على حدة ايضا لانها تقاوم باذن الله - [00:43:22](#)

الوخم والحمى كل واحد يشرب على حدى. نعم الدرس جماعة ما الفرق بين هذا وبين وقد وجهت عن المقدم عن العام. الفرق واضح العامل والمخطي القتل ما هو ما هو بخالص العمدية - [00:43:37](#)

نشوء بالخطأ بخلاف ما بخلاف الصورة الاولى فان القتل متمحض في العمد متمحض في العمد فهو صالح للقصاص. نعم يكفي يكفي
الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:11